

دور الضبط القضائي في حماية المياه والموارد المائية في التشريع الجزائري.

أ. عبد السلام شطبي

أستاذ مساعد قسم أ

جامعة المدية.

ABDCHTE1987@HOTMAIL.COM

ملخص باللغة العربية:

يعتبر الماء من أهم عناصر البيئة فهو يغطي الجزء الأكبر من الكرة الأرضية بحيث تتوزع موارده بين ماهو عذب وماهو مالح غير أن هذه الأخيرة أضحت مهددة ولا تساهم في المحافظة على التوازن البيولوجي نظرا لما تتعرض له من شتى أشكال التلوث والاستنزاف ولكون الجزائر ليس بمنأى عن هذا المشكل فقد تدخل المشرع للتصدي عن طريق ترسانة تشريعية موزعة على قانون العقوبات وقوانين أخرى على غرار قانون البيئة وقانون المياه وغيرها.

وتفعيل هذه الحماية الجزائية استلزمت تأهيل أشخاصا متخصصين يساندون الضبط القضائي العام نظرا لما تخول لهم القوانين التي يعملون في ظلها من صلاحيات إضافة لما يتمتعون به من مؤهلات وقدرات علمية وهو ما يساعد كثيرا على مجابهة هذه الأخطار التي تهدد هذه الثروة الحيوية على الرغم ما يعترضهم من معوقات وصعوبات عملية.

ملخص باللغة الإنجليزية

Water is one of the most important elements of the environment, it covers the bulk of the globe so that its resources are distributed between what is fresh and what is salt, but the latter is threatened and does not contribute to maintaining the biological balance due to the various forms of pollution and depletion, and Algeria is not immune to this problem. The legislator has intervened to address through a legislative arsenal distributed over the Penal Code and other laws such as the Environment Law, the Water Law and others.

The activation of this penal protection necessitated the rehabilitation of specialized persons who support the general judicial control in view of the powers granted to them by the laws under which they work, in addition to their scientific qualifications and abilities difficulties.

مقدمة: نظرا لما تتعرض له المياه والموارد المائية من مظاهر التلوث والاستنزاف تدخل المشرع

الجزائري عن طريق تكريس حماية جزائية لها بما تشمله من مياه عذبة ومالحة غير أن إشكالية عدم كفاية قواعد قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتحريم دفعت بالمشرع إلى سن قوانين خاصة تعنى بالبيئة المائية.

ولتفعيل هذه الحماية كان لا بد من تخصيص ضبط قضائي يتميز أشخاصه بقدر كبير من الكفاءة والمعرفة العلمية والتقنية تتناسب مع تعقيد الجرائم وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول من هم الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية وما مدى تفعيلهم للقواعد الجنائية.

سوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال خطة مكونة من مبحثين الأول نتطرق فيه إلى معارئة الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية أما المبحث الثاني فسنخصصه مهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والموارد المائية.

المبحث الأول: معارئة الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية.

حول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معارئة الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معارئة هذه الجرائم وهم يعتبرون أشخاصا مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة ولهذا سيتم التطرق إلى الأشخاص المؤهلين للمعارئة (المطلب الأول) ثم إلى المهام المنوطة بهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعارئة الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية:

تتميز الضبطية القضائية في مجال معارئة الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية بأهمية دورها الذي يعتمد على الصلاحيات الممنوحة لها حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهام مأمورو الضبط ذوو الاختصاص العام وقد ارتأينا في هذه العنصر عدم الخوض في دراسة مأموري الضبط ذوو الاختصاص العام نظرا لتفصيل الأحكام الخاصة بهم على مستوى مراجع ومؤلفات قانون الإجراءات الجزائية من جهة وللمحاولة حصر الدراسة في مجال المياه من جهة أخرى⁽¹⁾.

ومنه لا يخلو أي قانون يهتم بحماية البيئة المائية إلا وقد خصص فئة ضبط تختص بمعارئة الجرائم الماسة فمثلا قانون البيئة أعطى هذه السلطة لكل من "مفتشي البيئة، موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية"⁽²⁾ أما القانون المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ فقد أعطى هذه الصلاحية لمفتشي السياحة⁽³⁾ ونفس الشيء بالنسبة للقانون المتعلق بالمياه فقد أنشأ شرطة للمياه⁽⁴⁾ أما قانون المناجم فقد أنشأ شرطة للمناجم، وأعطى صلاحيات لمفتشي الملاحة والأشغال البحرية، مراقبو الملاحة البحرية، موظفو السلك التقني للملاحة البحرية⁽⁵⁾، وهو ما يقتضي التطرق لكل فئة على حده فيما يلي:

الفرع الأول: مفتشو البيئة وموظفو الإدارة البيئية مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية: من خلال استقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالاطلاع على مختلف القوانين المهمة بحماية المياه والموارد المائية نجد أن مفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم التي تمس البيئة المائية بنوعيتها العذبة والبحرية

حيث يكلف مفتشو البيئة بإثبات المخالفات والجرائم المتعلقة بالمياه والموارد المائية مهما كان الوسط الذي ارتكبت فيه وقد خصهم المشرع الجزائري بإطار قانوني لممارسة وظائفهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم⁽⁶⁾.

ويضم سلك مفتشي البيئة أربع رتب طبقا للمادة 32 من هذا المرسوم وهي رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم، رتبة مفتش قسم رئيس وهم يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادات متخصصة ويخضعون إلى الترقية وفق شروط معينة⁽⁷⁾.

أما سلك موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة فيضم ربتين رتبة تقني، رتبة تقني سامي، يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات و يرقون عن طريق اتباع مراحل قانونية⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي المختصين بالبحث والتحري عن جرائم التلوث البحري: لقد أعطى المشرع صلاحيات البحث والتحري لفئة من الأشخاص أكثر تأهيلا لمعاينة الجرائم الماسة بمياه البحر على غرار متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية مراقبو الملاحة البحرية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا- متصرفو الشؤون البحرية: أشارت إليهم المادة 111 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، و قد تم تحديد الإطار القانوني لهم في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي

رقم 328/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل⁽⁹⁾ وبالرجوع إلى المادة 114 منه يضم سلك المتصرفين في الشؤون البحرية ثلاث رتب رتبة متصرف في الشؤون البحرية، رتبة متصرف رئيس في الشؤون البحرية، رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية، بحيث يتم توظيفهم وترقيتهم وفق شروط قانونية محددة⁽¹⁰⁾.

ثانيا- ضباط الموانئ: أشارت إليهم المادة 111 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المتضمن تحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها⁽¹¹⁾ فقد تم تحديد الصلاحيات المخولة لهم بحيث يسهرون على تطبيق مجمل القواعد المنصوص عليها في مجال استغلال وأمن الأملاك العمومية المينائية⁽¹²⁾.

ثالثا- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ: عرف التنظيم البحري الوطني منذ الاستقلال ثلاث تغييرات رئيسية في مجال حراسة الشواطئ بحيث أنشأ مصلحة متخصصة تضطلع بمهام شرطية وتتولى مكافحة جرائم تلويث المياه الإقليمية البحرية⁽¹³⁾ ففي سنة 1963 تم تجديد التنظيم البحري الموروث عن الفترة الاستعمارية من خلال إحداث ثلاث دوائر بحرية في كل من وهران، الجزائر وعنابة، وفي سنة 1973 أدخل المشرع تغييرا بنيويا عميقا عن طريق تعويض الهياكل البحرية السابقة بالمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بمقتضى الأمر 12/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والتي كلفت بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والمساهمة في الوقاية وقمع التلوث البحري عن طريق تكريس مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات⁽¹⁴⁾.

وفي سنة 1996 تم إحداث تغيير ثالث وقد جاء فيه تأسيس هياكل الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 350/96 والذي أكد على عدة مهام شرطية تتعلق بحماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية والوسط البحري⁽¹⁵⁾، هذا و قد سن المشرع عدة نصوص تنظيمية تحكم وتحدد نشاط ومهام هذه المصلحة.

رابعا- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية: أشار القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة إلى هذه الفئة ضمن المادة 111 وكذا المادة 172 من قانون المناجم وعليه أنشئ الديوان الوطني للإشارة البحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 377/09 وقد حدد الأسلاك الخاصة به لاسيما المهندسين، التقنيين، المساعدين التقنيين⁽¹⁶⁾ وقد حددت المواد من 18 إلى 32 منه الأحكام المطبقة على هذا السلك بحيث يضم أربع رتب رتبة مهندس دولة، رتبة مهندس رئيسي، رتبة رئيس مهندسين .

خامسا- مراقبو الملاحة والعمل البحري: من أجل مواجهة الجرائم المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر يؤهل طبقا للمادة 172 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم مراقبو الملاحة البحرية لمعاينة جرائم التلوث البحري وفي هذا حدد المرسوم التنفيذي رقم 328/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل مهامهم وشروط ترقيةهم وهو سلك يضم ربتين الأولى مراقب، والثانية مراقب رئيسي مع الإشارة إلى أنه في طريق الزوال.

سادسا- شرطة المناجم: يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 من القانون رقم 05/14 بالبحث ومعاينة جرائم تلويث المياه الإقليمية وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحيث يؤدون اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر، وقد حددت مهامهم بالسهر على ضمان احترام قواعد التنقيب والنشاط المنجميين.

سابعا- مفتشو السياحة: إذا كان القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ قد أسس لعدة أهداف ومنها حماية وتثمين الشواطئ، وتوفير شروط النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة فإنه يؤهل للبحث ومعاينة هذه المخالفات مفتشو السياحة وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 302/08 القانون الأساسي الخاص ويشتمل سلك مفتشي السياحة على ثلاث رتب رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث: شرطة المياه السلك المكلف بمهمة البحث عن مخالفات أحكام قانون المياه والتحقيق فيها ومعاينتها: أنشأ القانون رقم 12/05 شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية وهم يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي في مجال البحث ومعاينة والتحقيق في الجرائم المخالفة لقانون المياه كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 361/08 القانون الأساسي الخاص بهم⁽¹⁸⁾، ويضم هذا السلك ثلاث رتب رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، رتبة مفتش عميد⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها⁽²⁰⁾ وقد كرس المشرع هذا الاختصاص من خلال عدة قوانين ولم يكتف بقواعد قانون العقوبات وهو ما سنوضحه فيما يلي .

الفرع الأول: جرائم تلويث البيئة المائية: يتولى الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والموارد المائية بالكشف عن جرائم تلويث البيئة المائية والتي تتخذ عدة مظاهر عاجلها المشرع الجزائر في مواضع مختلفة كما يلي.

أولا-تلويث البيئة المائية جريمة إرهابية: أصبحت البيئة المائية من بين الأهداف المناسبة للأعمال الإرهابية لأجل زعزعة استقرار الدول وتهديد أمنها⁽²¹⁾ إلى درجة اعتبار هذه الجرائم عابرة للحدود⁽²²⁾ وعليه نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر"⁽²³⁾ ووفقا لهذا المفهوم فإنه لا يتصور أن تقع هذه الأخيرة بسلوك سلمي⁽²⁴⁾.

ثانيا- جرائم تلويث البيئة البحرية في قانون البيئة رقم 10/03: تعد السفن أحد مصادر تلوث البيئة البحرية⁽²⁵⁾ وعليه يعاقب طبقا للمادة 90 من قانون حماية البيئة كل ربان سفينة أو قائد الطائرة الجزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري كما يعاقب

هؤلاء الأشخاص على عدم التبليغ عن عمليات الصب والغمر والترميد إلى متصرفي الشؤون البحرية⁽²⁶⁾.

كما تقوم المسؤولية الجزائية ضد مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة في حالة إصدار أمر متضمن إحدى العمليات السابقة وتصدر الإشارة إلى أنه إذا لم يعط المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة القائمة للامتثال لأحكام قانون حماية البيئة المتعلقة بحماية البحر يتابع بصفته شريكا⁽²⁷⁾.

ويعاقب طبقا للمادة 100 من نفس القانون على التخلص من مواد ملوثة في مياه البحر يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة كما يعاقب على التخلص من النفايات في الشواطئ وعلى ضفاف البحر⁽²⁸⁾ وبالرجوع إلى المادة 98 يعاقب كذلك على عدم التبليغ عن حادث ملاحى⁽²⁹⁾.

كما أن المادة 93 من هذا القانون تنص على "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلويث مياه البحر بالمخروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المخروقات أو مزجها في البحر" ولا تقتصر جرائم تلويث المياه الإقليمية على العمد إنما عاقب المشرع على التلويث غير العمدى لمياه البحر طبقا للمادة 97 القانون نفسه.

ثالثا: تجريم أفعال التلويث البحري في ضوء القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم:
تعاقب المادة 177 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية والمتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب وترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المنجمية مواد أو منتجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري.

كما جرمت المادة 178 من نفس القانون رفض تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قانون المناجم هذا وتعاقب المادة 165 على عدم ضمان استمرار جودة الإشارة البحرية وعملها ويجرم المشرع أيضا استعمال معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع من رؤيتها طبقا للمادة 181 من قانون المناجم كما يعاقب طبقا للمادة 182 من نفس القانون كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال إذا لم يمسك سجل المواد المعدنية أو كان يحمل بيانات مزيفة وتطبق نفس العقوبات على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه أمام السلطات المختصة⁽³⁰⁾.

رابعا- جرائم التلويث في القانون المتعلق بالمياه المعدل والمتمم: يقتصر قانون المياه رقم 12/05 المعدل والمتمم على حماية الموارد المائية العذبة فقط حيث يعاقب على أفعال التخلص من المواد غير السامة بدون ترخيص في الأملاك العمومية للمياه طبقا للمادتين 44، 171 وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 88/10 شروط وكيفيات منح هذا الترخيص⁽³¹⁾.

كما جرمت المادة 172 من قانون المياه إدخال أجسام ملوثة في الأملاك العمومية للمياه وفي أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو وضع أو طمر المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه كما يجرم رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية⁽³²⁾ كما يجرم كل منشأة مصنفة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة لا تحترم وضع منشآت تصفية ملائمة ومطابقتها لمعايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم⁽³³⁾.

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى الماسة بالمياه والموارد المائية: من المعلوم أن الثروة المائية لا تتعرض لمظاهر التلويث فحسب وإنما إلى عدة أفعال تشكل استنزافا ومساسا بها وهو ما دفع بالمشرع إلى توسيع مظاهر الحماية الجزائية التي نلاحظها من خلال الدراسة الموالية.

أولا- جريمة سرقة المياه: تعتبر جريمة سرقة المياه من بين الجرائم الماسة بالأملاك العمومية غير أن المشرع عاجلها في قانون العقوبات ضمن السرقات وابتزاز الأموال حيث تطبق نفس أحكام

جريمة السرقة ويتمثل الركن المادي في فعل الاختلاس من خلال الاستيلاء على المياه دون موافقة مصالح إدارة الموارد المائية أو مصلحة الجزائرية للمياه⁽³⁴⁾.

ثانيا-الجرائم الماسة بالنظام القانوني للموارد المائية ومنشآت الري: يعاقب بموجب المادة 166 من قانون المياه كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا لم يقوم بتبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عن كل اكتشاف للمياه الجوفية كما عاقبت المادة 167 على البناء داخل بعض المناطق، وكذا الزراعة، تشييد سياج ثابت، وأي تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

وقد جرم القانون ذاته استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو ضفافها بموجب المادة 168 وعاقب كل من يمس بالمياه السطحية الموجودة في مجاري الوديان⁽³⁵⁾، كما عاقب بموجب المادة 169 على كل تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان ويمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

وقد جرم أيضا غرس المزروعات إلا في ظل التنظيم المحال إليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون المياه⁽³⁶⁾ ويحرم تبعا لهذا أيضا الغرس برخصة مستعارة، أو الغرس بواسطة رخصة منتهية الآجال، وكذا الغرس في خارج المواقع المزمع استغلالها المحددة حصرا في قرار الترخيص، غرس مزروعات غير مرخصة⁽³⁷⁾.

هذا ويجرم استعمال الموارد المائية بدون رخصة إذ تقوم الجريمة طبقا للمادة 174 لاسيما عند إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية بدون رخصة⁽³⁸⁾، إنجاز منشآت تنقيب عن المنابع غير الموجهة للاستغلال التجاري، إنجاز منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز وإقامة أي منشأة أو هيكل آخر لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية كما يعاقب على استعمال الموارد المائية بدون قرار امتياز طبقا للمادة 175 من قانون المياه وعلى المساس بنطاق الحماية الكمية للمياه طبقا للمادة 170 من قانون المياه.

وقد عاقب المشرع أيضا على الجرائم المتعلقة بالخدمات العمومية للمياه والتطهير⁽³⁹⁾ بحيث يخضع كل تفرغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القدرة إلى الترخيص⁽⁴⁰⁾.

المبحث الثاني: مهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والموارد المائية: إن الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية تتميز بطبيعة خاصة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى ولعل الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى اعتبارها أحد مظاهر الإجماع البيئي مما يستلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها بالوسائل والإجراءات المناسبة وهو ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل ويحدد الاختصاصات والقيود الواردة عليها كما يلي.

المطلب الأول: إجراء التحريات اللازمة: لقد وسع المشرع الجزائري من حيث الإجراءات التي يمكن لأشخاص الضبط القضائي إتخاذها والتحريات التي توصل إلى الحقيقة وإلى مرتكب الفعل ولعل أهمها ما يلي:

أولاً- تلقي الشكاوي والتنقل إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات المختلفة: إن التنقل إلى مسرح الجريمة من قبل أشخاص الضبط القضائي يكون في العادة حال تلقيهم بلاغ أو شكوى بشأن إحدى الجرائم وهو إجراء في غاية الأهمية⁽⁴¹⁾ ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه صراحة المادة 57 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتي ألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية⁽⁴²⁾.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمرا غير متصورا في كثير من الأحوال فهي يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وهنا يتوضح الدور التلقائي لأشخاص الضبط القضائي للتواجد في مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها دون أي شكوى أو تبليغ كجريمة سرقة المياه⁽⁴³⁾.

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر نجد أن المادة 33 منه قد كلفت مفتشي البيئة ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال

التدهور كما يكلف تقنيو البيئة بجمع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي و أخذ عينات من المياه و الأوحال⁽⁴⁴⁾.

ولتفعيل الحماية الجزائية للوسط البحري أعطى المشرع للمختصين في المجال البحري عدة مهام وصلاحيات تساعدهم على معاينة الجرائم في أوانها فيقوم متصرفو الشؤون البحرية بمراقبة جميع النشاطات البحرية والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والنشاط المينائي⁽⁴⁵⁾.

كما يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري بضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة على متن السفن والمشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية كما يكلفون بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري⁽⁴⁶⁾.

ويكلف مهندسو مصلحة الإشارة البحرية بالسهر على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية في ميدان الدراسات وإنجاز منشآت الإشارة البحرية و استغلالها، وحسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بإنجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للإشارة البحرية⁽⁴⁷⁾ كما تتولى شرطة المناجم الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين وتسهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة بالنظافة والأمن وشروط الاستغلال والحفاظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والصروح السطحية وحماية البيئة.

كما يقومون بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة المائية في النشاطات المنجمية⁽⁴⁸⁾ ولهم في أي وقت طبقا للمادة

44 من قانون المناجم رقم 05/14 القيام بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض و ورش البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها ومعاينة وسائل النقل المستعملة في استغلال الجرف القاري أو في استغلال موارده الطبيعية وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

و في مجال السياحة يكلف مفتشو السياحة بإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي لأنه عادة ما يؤدي هذا الأخير إلى تلويث مياه البحر أو إفساد نوعيتها خاصة وأنه

يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها كما أن الاستعمال السياحي للشواطئ قد يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية عن طريق عدة سلوكيات كما سبق ذكره⁽⁴⁹⁾.

وبالنسبة للمياه العذبة تكلف طبقا للمادة 161 من قانون المياه شرطة المياه بالبحث والمعاينة والتحقيق بشأن مختلف الأفعال المخالفة لهذا القانون وهي الصلاحيات التي أكدتها المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 361/08 سالف الذكر.

ثانيا- دخول الأماكن والحصول على الإيضاحات والوثائق المختلفة: يتجلى الدور الأهم لأشخاص الضبط القضائي المختصين في مجال حماية المياه والموارد المائية من خلال إلزامهم بالدخول إلى الأماكن للتحقق من مدى احترام التشريع والتنظيم فضلا عن الحصول على الإيضاحات وجمع المعلومات اللازمة في مكان المعاينة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ أو المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها⁽⁵⁰⁾، فضلا عن أخذ العينات وأخذ القياسات وطلب تقديم الوثائق⁽⁵¹⁾.

إضافة إلى ما يقوم به عناصر الضبط القضائي في هذا المجال من استعمال لبعض الأجهزة المعنية بعنصر المياه مما يساعدهم على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا فمثلا للتحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالمحافظة على البيئة من مظاهر التلوث المائي يعتمد غالبية مأموري الضبط القضائي المختصين بالحصول على عينات وإجراء تحاليل دورية للمخلفات السائلة والمواد المصروفة إلى البيئة المائية والشواطئ⁽⁵²⁾.

وعليه يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم وهذا طبقا للمادة 163 من قانون المياه كما يمكن لشرطة المناجم طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المناجم أن يشترطوا تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهامهم لاسيما عندما يتعلق الأمر بمراقبة ومعاينة النشاطات المنجمية البحرية.

ثالثا- التبليغ عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام وكيل الجمهورية: إذا كان من الواجبات المفروضة على أشخاص الضبط القضائي المختص في مجال المياه قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم ومباشرة التحريات اللازمة بناء عليها واتخاذ الإجراءات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، فإنه يقع عليهم من جهتهم الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الجهات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة⁽⁵³⁾.

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المناجم "يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة" و هذا يتصور كثيرا في مجال النشاطات المنجمية البحرية، ونفس الشيء جاءت به المادة 164 من قانون المياه حين أعطت لشرطة المياه صلاحية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يكون ملزم بتلقي المحاضر التي حررت في هذا الشأن ثم إكمال الإجراءات طبقا لما هو معمول به في باب قانون الاجراءات الجزائية مع الاشارة إلى أن المادة 165 من قانون المياه قد خولت لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.

غير أننا نرى زيادة على هذا كله أن سلطة تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية التي يتمتع بها كافة هؤلاء الأشخاص ما هي إلا تكريس لواجب الإبلاغ عن الجرائم المفروض عليهم وهذا ما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على القواعد والأحكام المطبقة على هذه المحاضر ومقارنتها بمحاضر ضباط الشرطة القضائية في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية: يسود الاعتقاد لدى الكثير أن ما يقوم به الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي الخاص بالمياه والبيئة المائية وما يقدمونه من معلومات لدى المحاكم والهيئات القضائية محدود جدا غير أن المشرع الجزائري يرى العكس وقد كرس ذلك من خلال إلزام كل هؤلاء الأشخاص وبدون استثناء بتحرير محاضر تفصيلية عن كل الإجراءات التي يتخذونها وعن المخالفات التي يعاينوها وتكون لها قوة إثبات كاملة إلى درجة أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بإثبات العكس⁽⁵⁴⁾.

فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 112 من قانون البيئة قد نصت على أنه تثبت كل مخالفة بموجب محاضر لها قوة الإثبات والمثال أيضا قانون المناجم في المادة 144 التي نصت على أنه يترتب على معاناة مخالفة إعداد محضر ونفس الشيء بالنسبة لشرطة المياه بحيث تنص المادة 162 من قانون المياه على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها، و نفس الشأن بالنسبة لمفتشي السياحة حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 02/03 على أنه يترتب على معاناة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح الوقائع و التصريحات.

ومن هذا المنطلق يزيد التساؤل حول هل تكفي هذه المحاضر لإثبات الجرائم أم يجب أن تكون مدعمة بمحاضر ضباط الشرطة القضائية وتتوضح الإجابة إذا ألقينا الضوء على شروط تحريرها، ومدى حجيتها كما يلي.

الفرع الأول: شروط صحة المحضر: إذا كان الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والبيئة المائية يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم والتنظيم المتعلق بها وإلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس شروط محاضر الشرطة القضائية وللاعتداد بها وجب وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها، هوية الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالف، اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء و ساعة تحرير المحضر⁽⁵⁵⁾.

وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، أما أهمية التأريخ فتكمن في مدى صلاحية هذا المحضر للإثبات فقد قيدت معظم القوانين محرريها بإرسالها إلى وكيل الجمهورية في أجل معين وهو ما سندرسه فيما يلي.

الفرع الثاني: آجال إرسال المحاضر: تنص المادة 111 من قانون حماية البيئة على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر ونفس الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة⁽⁵⁶⁾، ويختلف الشأن بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب

أن ترسل في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إعداده⁽⁵⁷⁾ وتحدد الإشارة إلى أن قانون المياه والتنظيم المتعلق به قد أغفل تحديد أجل إرسال محاضر شرطة المياه وهنا نطبق الآجال الواردة في قانون البيئة.

الفرع الثالث: حجية المحاضر: إذا كانت محاضر الشرطة القضائية لها حجية إلى حين ثبوت عكسها فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لأغلب المحاضر التي يحررها الموظفون الذين يتمتعون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والموارد المائية حيث تتمتع بحجية إلى حين إثبات العكس عن طريق دليل كتابي أو شهادة الشهود⁽⁵⁸⁾.

وهذا ما تؤكدته المادة 112 من قانون رقم 10/03 عندما نصت " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات"، وأيضا الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون المناجم بنصها "تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس" كما أكدت على هذا الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ "يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس"

خاتمة: لأن المياه والموارد المائية تعد من عناصر البيئة ومن القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها أسبغ عليها حماية جزائية في قانون العقوبات وفي عدة قوانين خاصة وكما رأينا لا يمكن تفعيل هذه الحماية والوصول إلى توقيع الجزاء إلا بالتعويل على الدور الذي يلعبه موظفو وأعوان الضبط القضائي المختصين في مجال حماية البيئة المائية.

وعليه نشير إلى أنه حتى يتم مباشرة المهام والصلاحيات المذكورة أعلاه يتوجب أن يتمتع عناصر هذا الضبط القضائي بقدرات وإمكانات يمكن تصنيفها إلى صنفين الأولى ذاتية شخصية والتي تعتبر الأساس الذي يمكن عنصر الضبطية من أداء مهامه بكفاءة كالقدرة على البحث والتقصي والاستدلال ويتضمن الصنف الثاني المعلومات والمعرفة اللازمة بالإضافة إلى الإلمام بالسياسات وإجراءات شؤون البيئة المائية فيما يتعلق بالضبط الضبط القضائي.

كما أنه ولتفعيل دور موظفي وأعوان الضبط القضائي المختصين في مجال حماية البيئة المائية وجب التغلب على المعوقات والصعوبات العملية عن طريق الاقتراحات التالية.

- * تغطية نقص التأهيل الفني والقانوني لأن الواقعيين أن الطابع التقني لهذه الجرائم وتعتيد سلوكها الإجرامي يجعل المشرفين على المعاينة والمتابعة القضائية عاجزين عن مجابقتها وتفعيل نصوص التشريع الجنائي البيئي في بعض الأحيان.
- * التدعيم المستمر لأعوان الضبط القضائي لفهم واستقراء الصبغة الفنية للنص الجنائي البيئي عن طريق دورات تكوينية يشرف عليها مختصون في القانون والمجالات العلمية البيئية ذلك بأنه على الرغم من امتلاكهم للمؤهلات العلمية يلاحظ معاناتهم من حيث نقص التأهيل في المجال القانوني فلا يكفي معرفة الفعل المخالف أو الضار بالبيئة بل لابد من الإلمام بأركان الجريمة ناهيك عن خاصية الثراء في مجال التجريم مع كثرة الإحالات على التنظيم.
- * توفير الإمكانيات المرصودة لمواجهة الجنوح البيئي لأن متابعة هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى إمكانيات خاصة ووسائل متطورة إضافة إلى ميزانية مستقلة.
- * ضرورة تفعيل تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي فقد رأينا إمكانية اتخاذ هذا النوع من الجرائم للطابع الدولي.

-
- ¹ - يعد أفرادا للضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ما نصت عليه المادتين 15، و 21 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يشتمل على ثلاث فئات ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وكذا الولاة وأعوان الحرس البلدي.
- ² - قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- ³ - قانون رقم 03 - 02 مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.
- ⁴ - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 اوت 2005 يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 04/09/2005 معدل ومتمم إلى غاية بالأمر رقم 02-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26/07/2009.
- ⁵ - قانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 30 مارس 2014.
- ⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 232/08 مؤرخ في 22 يوليو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 30 يوليو 2008.
- ⁷ - أنظر المواد 37، 38 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر.
- ⁸ - أنظر المادة 48 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر.
- ⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 328/11 مؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 21/09/2011 .

- ¹⁰ - أنظر المواد من 118 إلى 121 من المرسوم التنفيذي رقم 328/11 سالف الذكر التي جاءت تحت القسم الخاص بشروط توظيف والترقية.
- ¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01/02 مؤرخ في 6 جويلية 2002 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ و أمنها، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 06 جانفي 2002 .
- ¹² - أنظر المواد من 127 إلى 129 التي تحدد الصلاحيات المخولة بضباط و مراقبي الموانئ .
- ¹³ - أمر رقم 12/73 مؤرخ في 3 أفريل 1973 يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية عدد مؤرخة في
- ¹⁴ - يوسف تيليوات، المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص ص من 15 إلى 25 .
- ¹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 350/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بالادارة البحرية المحلية، جريدة رسمية عدد 62 مؤرخة في 20 أكتوبر 1996.
- ¹⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 377/09 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.
- ¹⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 302/08 مؤرخ في 24 سبتمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسللك مفتشي السياحة، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.
- ¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 361/08 مؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالموارد المائية، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 17 نوفمبر 2008.
- ¹⁹ - يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الادارية اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 159 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بحيث حددت مهامهم كذلك باعتبارهم يقومون ببعض مهام الضبط القضائي في المواد من 160 إلى 165 من القانون ذاته.
- ²⁰ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 106.
- ²¹ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 157، 158.
- ²² - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004/2005، ص 11.
- ²³ - أمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 - 06 - 1966، معدل ومتمم بالقانون .
- ²⁴ - رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 49.
- ²⁵ - عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 114.
- ²⁶ - لم يحدد المشرع الأجل الذي يجب احترامه عند التبليغ وإنما اقتصر على ذكر عبارة "في أقرب الآجال" وهو ما يطرح إشكالية عملية أمام القاضي الجزائري الملزم بحرفية النصوص لا سيما في مجال المواعيد والآجال، في حين أنه ألزم تضمين هذا التبليغ الظروف التي تمت فيها عمليات الصب أو الغمر أو الترميد بالتدقيق.
- ²⁷ - أنظر المادة 92 فقرة 02 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ²⁸ - وهو ما نص عليه كذلك قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 15/12/2001.
- ²⁹ - يقع التزام التبليغ عن الحوادث الملاحية على ربانية السفن كما تنص عليه المادة 57 فقرة 01 من القانون 10/03 "يتعين على ربان، كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية " .

- ³⁰ - وبالرجوع إلى المادة 170 المشار إليها فإنها تنص على: "بمسك سجل خاص بالمواد المعدنية أو المتحجرة على مستوى المنشآت والتجهيزات المذكورة في المادة 161 أعلاه"
- ³¹ - مرسوم تنفيذي رقم 88/10 مؤرخ في 10 مارس 2010 يتضمن تحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأماكن العمومية للمياه.
- ³² - مصطفى عبد اللطيف عباسي، حماية البيئة من التلوث حماية للحياة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، ص 32، 33.
- ³³ - يتعلق الأمر بالمؤسسات المصنفة المحددة بموجب المادة 18 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ³⁴ - بالرجوع إلى المادة 350 فقرة 02 من قانون العقوبات خص المشرع بالذكر المياه وقد اعتبرها من بين الأموال أو الأملاك التي تكون محلا للسرقة " تطبق نفس العقوبة على احتلاس المياه".
- ³⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 376/09 مرسوم تنفيذي رقم 376/09 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.
- ³⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 225/09 المحدد لكيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية داخل هذه الأملاك.
- ³⁷ - يحدد المرسوم التنفيذي رقم 225/09 كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه في المواد 02، 03، 04.
- ³⁸ - تعتبر ظاهرة حفر الآبار بدون رخصة، أو بطريقة غير شرعية السلوك الأغلب ارتكابا في جنح استعمال الموارد المائية بدون رخصة حيث يتم تكييف الوقائع مباشرة بهذا الوصف لتدقيق التهمة، وقد انتشرت هذه الظاهرة الإجرامية نظرا لتضايف عصابات الحفر غير شرعي الذي يتسبب في استنزاف المياه الباطنية وتهديد الأحواض والسدود التي سجلت نقصا في المخزون الخاص بها، وغالبا ما تحرك القضايا الجزائية المتعلقة بهذا الموضوع ضد أبادي أجنبية تقيم بطريقة غير شرعية لمزيد من التفصيل أنظر: جريدة الأمة العربية، مصالح الدرك تعالج سبعة قضايا للحفر العشوائي للآبار وتوقيف المتورطين 2010/05/04 .
- ³⁹ - أنظر المادة 104 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.
- ⁴⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 209/09 مؤرخ في 11 جوان 2009 يتضمن تحديد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القدرة غير المنزلية في الشبكة العمودية للتطهير أو في محطة التصفية، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة بتاريخ 21 جوان 2009.
- ⁴¹ - زحراح محمد وتونسي صبرينة، الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني عشر (12)، ديسمبر 2016، ص 339.
- ⁴² - ولعل علة المشرع واضحة وهي أن هذا الحادث قد يكون عمديا ومجرما والأكثر من ذلك فقد عاقب على مخالفة الإلتزام بالتبليغ طبقا للمادة 98 من القانون 10/03 سالف الذكر وتشدد العقوبة في حالة نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، أنظر المادة 99 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ومن بين صور الإبلاغ أيضا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 10 / 03 والتي ألزمت على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي بجوزته معلومات متعلقة بعناصر بيئية تمكنها بالإضرار أو حتى تحديد الصحة العمومية أن يبلغ بها إلى السلطات المحلية أو الأجهزة المكلفة بحماية البيئة.
- ⁴³ - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة . المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 20.
- ⁴⁴ - راجع المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر.
- ⁴⁵ - أنظر المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 328/11 سالف الذكر.
- ⁴⁶ - أنظر المادتين 126 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 328/11 سالف الذكر.

- 47- وقد ورد هذا ضمن الفرع المتعلق بمهام سلك المهندسين التابعين لسلك الإشارة البحرية وهذا في المواد من 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 377/09 سالف الذكر.
- 48- أنظر المادة 43 من قانون المناجم رقم 05/14 سالف الذكر.
- 49- أنظر في هذا الشأن المواد 10، 12، و 22 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.
- 50- زخراح محمد وتونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 340.
- 51- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 397.
- 52- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 113.
- 53- سلطاني كمال، الحماية الإجرائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر (19)، الفترة التكوينية 2008 . 2011، ص 35، 36.
- 54- نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 496.
- 55- بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006 . 2009، ص 50.
- 56- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون رقم 02/03 سالف الذكر.
- 57- أنظر الفقرة السادسة من المادة 144 من قانون المناجم رقم 05/14 سالف الذكر.
- 58- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 147، 148.